بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به
الالم الاول كفى والا فلا ويجلد الرجل قائما والمراة
جالسة وتلف امراة او نحوها عليها ثيابها وكالمراة
الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه المراة
ونحوها ويحصل الحد بنحو سوط وايد كنعال وعصى
معتدلة واطراف ثياب بعد فتلها حتى يشتد ٤٠
وللامام زيادة قدره اى الحد عليه ان راه فيبلغ
الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه
في الحر وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترى
ثمانون والاصح اي زيادة قدر الحد عليه تعازير
لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع
التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت
من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية
لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من
الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد
منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد

الشارب

الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري
بنحو سوط الى اخره اولى مما عبر به الاصل وحد
باقراره وشهادة رجلين انه شرب مسكرا وان لم
يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه
وقولي انه تناول عينه المسكر اذ يعقله فلا يحد بريح
مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط او الاكراه
والحد يدرا بالشبهة وسوط العقوبة من حد
وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود بين قضيب
اى غصن وعصى غير معتدلة وبين رطب ويابس
بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون
عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله
ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل
رواه مالك الامر بالسوط بين الخلق والجديد
وقيس بالسوط غيره ويفرقه اى السوط اى او
غيره من حيث العدد على الاعضا فلا يجمع على
عضو واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لان
القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)